



قرار  
اللجنة العليا للانتخابات  
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦م

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ و على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م بدعة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم؛
- وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت  
((المادة الأولى))

سريان القرارات السابق صدورها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ على الانتخابات التكميلية مالم يصدر في أي موضوع منها قرار آخر .  
((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/٥/٢٧  
احمد

رئيس  
اللجنة العليا للانتخابات  
رئيس محكمة استئناف القاهرة  
القاضي / أ.م.ح.م. أحمد  
((أمين عبد العباس ))  
عضو مجلس القضاء الأعلى